



أسئلة الاختبار الذاتي لمقرر التحكيم التجاري

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى السابع:

" اضغط هنا "

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة " اضغط هنا " وقنوات إثراء المعرفة " اضغط هنا "

رابط قناة إضاءات قانونية:

" اضغط هنا "

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

المشرف العام:

علي البقمي

(هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام).

القسم: الأنظمة
المقرر: التحكيم التجاري
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠٣
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة المعرفة في تخصص الأنظمة
إدارة التعليم الإلكتروني

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) النبي ﷺ قَبِلَ بتحكيم الصحابي الجليل في أمر يهود بني قريظة لما نقضوا عهدهم مع الرسول ﷺ. (أ) معاذ بن جبل ﷺ (ب) بلال بن رباح ﷺ (ج) سعد بن معاذ ﷺ (د) زيد بن الخطاب ﷺ
س (٢) المقصود بمشارطة التحكيم : (أ) اتفاق الأطراف لاحقاً عند نشوء النزاع على وجود التحكيم . (ب) اتفاق الأطراف لاحقاً على وجود التحكيم وإن لم يكن هناك نزاع . (ج) اتفاق الأطراف ابتداءً على وجود التحكيم وإن لم يكن هناك نزاع . (د) اتفاق الأطراف ابتداءً عند إنشاء العقد على وجود التحكيم عند النزاع .
س (٣) تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر على أن يكون : (أ) العدد فردياً وإلا كان التحكيم باطلاً . (ب) العدد فردياً ويكون التحكيم صحيحاً بخلافه . (ج) العدد زوجياً وإلا كان التحكيم باطلاً . (د) العدد زوجياً ويجب أن يكون عددهم أربعة فما فوق .
س (٤) يعدد من حالات انعدام الأهلية . (أ) السفه . (ب) الجنون . (ج) إفلاس الفاجر . (د) الصبي المميز .
س (٥) الأصل في التحكيم أن يكون التحكيم بالقانون مالم يتفق الطرفان صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح . (أ) صحيح . (ب) خطأ .
س (٦) التحكيم أقدم من القضاء . (أ) صحيح . (ب) خطأ .
س (٧) ذهب جمهور العلماء إلى وجود أدلة على مشروعية التحكيم من : (أ) الكتاب والسنة والإجماع . (ب) الكتاب فقط . (ج) السنة فقط . (د) الإجماع فقط .
س (٨) عرفت مجلة الأحكام العدلية التحكيم اصطلاحاً بأنه : اتخاذ خصمين برضاهما يفصل خصومتها ودعواهما : (أ) ولي الأمر . (ب) قاضياً . (ج) حاكماً . (د) محققاً .
س (٩) كان انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية نيويورك حول الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها عام : (أ) ١٩٤٠م (ب) ١٩٧٠م (ج) ١٩٦٦م (د) ١٩٥٨م
س (١٠) قال لما سأله النبي ﷺ لماذا تكلى بأبي الحكم ؟: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ، فقال ﷺ : ما أحسن هذا . (أ) سالم مولى أبي حذيفة . (ب) عمرو بن وهب . (ج) شريح بن غاني . (د) صفوان بن أمية .
س (١١) من عيوب الإرادة والرضى في التحكيم : (أ) الشفافية . (ب) الإكراه . (ج) تحرير الدعوى . (د) العدالة .

س (١٢) زادت أهمية التحكيم منذ منتصف القرن نظراً لتطور التجارة الدولية وما رافق ذلك من منازعات ذات طبيعة خاصة بالتجارة بين التجار . (أ) خطأ . (ب) صحيح .
س (١٣) إنهاء النزاع بالتحكيم يكون : (أ) من قبل المدعى عليه . (ب) من قبل المدعي . (ج) من طرف ثالث وهو المصلح . (د) من طرف ثالث وهو المحكم .
س (١٤) صدر نظام التحكيم السعودي الجديد والمعمول به حالياً في عام : (أ) ١٤٣٣ هـ (ب) ١٤٣٠ هـ (ج) ١٤٢٨ هـ (د) ١٤٣٦ هـ
س (١٥) يصدر حكم هيئة التحكيم المشككة من أكثر من محكم واحد : (أ) بالأقل إذا رضي المتضرر . (ب) بالأغلبية . (ج) باتفاق الطرفين على الحكم . (د) بالإجماع .
س (١٦) يسري التحكيم على جميع المنازعات ماعدا منازعات : (أ) القضايا العمالية . (ب) القضايا التجارية . (ج) القضايا المتعلقة بالجنسية . (د) القضايا الدولية .
س (١٧) من شروط تعيين المحكم : أن يكون : (أ) حاصلاً -على الأقل- على شهادة جامعية في الهندسة . (ب) حاصلاً -على الأقل- شهادة جامعية في الطب . (ج) حاصلاً -على الأقل- على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية . (د) حاصلاً -على الأقل- على شهادة جامعية في علوم الحاسب .
س (١٨) الذي يتحمل مصاريف التحكيم : (أ) الوسيط . (ب) الجهة القضائية الرسمية في الدولة . (ج) الدولة . (د) أطراف القضية .
س (١٩) من مزايا التحكيم : (أ) أن اختيار المحكمين يكون من جهة لجنة خاصة بالمحكمة . (ب) أن حكم التحكيم نهائي . (ج) التمييز بين أطراف النزاع وذلك بعدم ضمان وجود الحياد . (د) العلانية بحيث يستطيع أي شخص معرفة تفاصيل القضايا .
س (٢٠) المحكمة المختصة بتعيين المحكمين وفقاً لنص النظام هي : (أ) المحكمة الجزائية . (ب) محكمة التنفيذ . (ج) محكمة الاستئناف . (د) المحكمة العامة .
س (٢١) الاختلاف بين التحكيم والوسيط هو أن الوسيط : (أ) يحاول تسوية وجهات النظر مع إلزام المتخاصمين برأيه . (ب) يحاول تسوية وجهات النظر مع إلزام المدعي برأيه . (ج) يحاول تسوية وجهات النظر مع عدم إلزام المتخاصمين برأيه . (د) يحاول تسوية وجهات النظر مع إلزام المدعي عليه برأيه .
س (٢٢) من الشروط الموضوعية للتحكيم : الرضى، ويكون ذلك : (أ) بالإيجاب والقبول من المحكمة المختصة . (ب) بالقبول من المدعي فقط . (ج) بالإيجاب والقبول من أطراف القضية .
س (٢٣) في نظام التحكيم أن يكون اتفاق التحكيم (أ) يباح ، مكتوباً . (ب) يباح ، شفهيّاً . (ج) يجب ، مكتوباً . (د) يجب ، شفهيّاً .
س (٢٤) إنهاء النزاع بالصلح يكون : (أ) ملزماً لكلا الطرفين . (ب) ملزماً للمدعي فقط . (ج) ملزماً للمدعى عليه فقط . (د) غير ملزم لكلا الطرفين .
س (٢٥) عدد الأشخاص المحكمين (الذين يقومون بالتحكيم) والذين اختارهم أصحاب النزاع هم : (أ) فرد أو أكثر . (ب) هيئة تحكيمية من خمسة أشخاص فأكثر . (ج) شخص واحد فقط . (د) شخصان فقط .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

القسم: الأنظمة
المقرر: التحكيم التجاري
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠٣
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة المعرفة في تخصص الأنظمة
إدارة التعليم الإلكتروني

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) يستمد المحكم سلطته من:	(أ) قبيلته .	(ب) أطراف ليس لها علاقة في المنازعة .	(ج) اتفاق الأطراف .	(د) أحد الأطراف .
س (٢) نظام المحكمة التجارية صدر عام هجرية :	(أ) ١٣٥٠ هـ	(ب) ١٤٢٠ هـ	(ج) ١٤٠٠ هـ	(د) ١٤١٠ هـ
س (٣) نظام التحكيم السعودي الجديد صدر عام هجرية :	(أ) ١٤٣٣ هـ	(ب) ١٤٢٠ هـ	(ج) ١٤٠٠ هـ	(د) ١٤١٠ هـ
س (٤) يعد التحكيم إذا تم في إطار هيئات أو منظمات متخصصة في التحكيم والإشراف عليه :	(أ) باطلاً .	(ب) مؤسسياً .	(ج) خاصاً .	(د) حراً .
س (٥) عرف التحكيم قبل تنظيم القضاء وسن القوانين .	(أ) خطأ .	(ب) صحيح .		
س (٦) كان التحكيم معروفاً في العصر القديم لحل المنازعات .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (٧) يقصد به كون المحكم لا تربطه علاقة تبعية بأحد أطراف الخصومة :	(أ) مهارة المحكم .	(ب) تخصص المحكم .	(ج) استقلال المحكم .	(د) الحكم التحكيمي .
س (٨) التحكيم مشروع من الكتاب والسنة والإجماع .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (٩) يعد نظام التحكيم السعودي الملغى أول نظام تحكيم يصدر في المملكة .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (١٠) أحكام نظام التحكيم السعودي على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية :	(أ) تسري .	(ب) تطبيق .	(ج) يعمل به .	(د) لا تسري .
س (١١) صدرت اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية عام :	(أ) ٢٠٠٠ م	(ب) ١٩٠٠ م	(ج) ١٨٠٠ م	(د) ١٩٥٨ م
س (١٢) المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم .	(أ) قضاة المحكمة العليا .	(ب) المحكمة .	(ج) قضاة الاستئناف .	(د) هيئة التحكيم .
س (١٣) على هيئة التحكيم أحكام الشريعة الإسلامية :	(أ) عدم الالتفات لـ .	(ب) عدم مخالفة .	(ج) عدم الاعتداد بهـ .	(د) الاقتباس من النصوص .

س (١٤) اختيار القانون واجب التطبيق صحة اتفاق التحكيم . (أ) أحد مواع . (ب) شرط ل . (ج) ليس من شروط . (د) من أسباب .
س (١٥) صدر نظام التحكيم السعودي الملغى سنة هجرية وبالمرسوم الملكي رقم م / ٤ . (أ) ١٤٣٥ هـ (ب) ١٤٠٣ هـ (ج) ١٤٣٣ هـ (د) ١٤٣٤ هـ
س (١٦) يتم تعيين الخبير من قبل : (أ) طرف ثالث لا علاقة له في المنازعة . (ب) هيئة التحكيم فقط . (ج) المحكمة أو هيئة التحكيم . (د) المحكمة فقط .
س (١٧) هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له أو عليه وللتعبير عن إرادته تعبيراً يعتد به القانون ويرتب عليه آثاراً : (أ) الأهلية . (ب) القبول . (ج) الرضا . (د) الإيجاب .
س (١٨) يجب أن يصدر الحكم التحكيمي خلال من تاريخ بدء إجراءات التحكيم : (أ) ١٢ شهراً . (ب) ١٠ أشهر . (ج) ٣ سنوات . (د) سنتين .
س (١٩) أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً . (أ) يجب . (ب) لا يجوز . (ج) يجوز . (د) لا ينبغي .
س (٢٠) عدد المحكمين لا بد أن يكون : (أ) زوجياً . (ب) فردياً . (ج) ستة . (د) عشرة .
س (٢١) للمحكم بعد قبوله التحكيم التخلي عنها دون مبرر . (أ) لا يجوز . (ب) يجوز . (ج) يصح .
س (٢٢) يكون التحكيم وفقاً للنظام السعودي إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية . (أ) دولياً . (ب) ناقصاً . (ج) داخلياً . (د) باطلاً .
س (٢٣) ولاية هيئة التحكيم : (أ) تقتصر على النظر في قضايا الشركات . (ب) تقتصر على النظر في قضايا الأحوال الشخصية . (ج) لا تقتصر على النظر في موضوع النزاع . (د) تقتصر على النظر في موضوع النزاع .
س (٢٤) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم أي من طرفيه خلال يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم . (أ) الستين . (ب) الخمسين . (ج) الثلاثين . (د) العشرين .
س (٢٥) هي المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها . (أ) المحكمة المختصة . (ب) هيئة التحكيم . (ج) المحكم الفرد . (د) الخبراء .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا" .

Law - Level 7

القسم: الأنظمة
المقرر: التحكيم التجاري
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠٣
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني وتوليغ التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) التحكيم اصطلاحاً هو : تولية الخصمينيحكم بينهما :	(أ) محققاً .	(ب) ولي الأمر .	(ج) حاكماً .	(د) قاضياً .
س (٢) ذهب جمهور العلماء على وجود أدلة على مشروعية التحكيم من :	(أ) الكتاب فقط .	(ب) الكتاب والسنة .	(ج) الكتاب والسنة والإجماع .	(د) السنة فقط .
س (٣) من شروط تعيين المحكم :	(أ) حاصلاً على الأقل - على شهادة جامعية في الهندسة .	(ب) حاصلاً على الأقل - شهادة جامعية في الطب .	(ج) حاصلاً على الأقل - على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية .	(د) حاصلاً على الأقل - على شهادة جامعية في علوم الحاسب .
س (٤) من عيوب الإرادة والرضى في التحكيم :	(أ) العدالة .	(ب) تحرير الدعوى .	(ج) الشفافية .	(د) الإكراه .
س (٥) التحكيم أقدم من القضاء .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (٦) الاختلاف بين التحكيم والوسيط هو أن الوسيط :	(أ) يحاول تسوية وجهات النظر مع إلزام المتخاصمين برأيه .	(ب) يحاول تسوية وجهات النظر مع إلزام المدعي برأيه .	(ج) يحاول تسوية وجهات النظر مع عدم إلزام المتخاصمين برأيه .	(د) يحاول تسوية وجهات النظر مع إلزام المدعي عليه برأيه .
س (٧) من الممكن في الصلح أن يتم بين الطرفين مباشرة دون واسطة ، بينما في التحكيم فإنه يكون عن طريق المحكم أو المحكمين .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (٨) روي أنه كان بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - منازعة فتحاكما إلى :	(أ) بلال بن رباح <small>رضي الله عنه</small>	(ب) الزبير بن العوام <small>رضي الله عنه</small>	(ج) زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small>	(د) عمار بن ياسر <small>رضي الله عنه</small>
س (٩) يسري التحكيم على جميع المنازعات ماعدا منازعات :	(أ) الأحوال الشخصية .	(ب) القضايا الدولية .	(ج) القضايا التجارية .	
س (١٠) يتحمل مصاريف التحكيم :	(أ) الوسيط .	(ب) أطراف القضية .	(ج) الدولة .	(د) الجهة القضائية الرسمية في الدولة .

س (١١) تصدر المحكمة المختصة قرارها باختيار المحكم خلال من تاريخ تقديم الطلب . (أ) ٦٠ يوماً . (ب) ٢٠ يوماً . (ج) ٣٠ يوماً (د) ٤٠ يوماً .
س (١٢) إنهاء النزاع بالصلح يكون : (أ) إلزاماً من قبل المدعى عليه فقط . (ب) غير ملزم لكلا الطرفين . (ج) ملزماً لكلا الطرفين . (د) ملزماً من قبل المدعى فقط .
س (١٣) يكون تشكيل هيئة التحكيم من : (أ) عدد فردي وإلا كان التحكيم باطلاً . (ب) عدد فردي ويكون التحكيم صحيحاً بخلافه . (ج) عدد زوجي وإلا كان التحكيم باطلاً . (د) عدد زوجي ويجب أن يكون عددهم أربعة فما فوق .
س (١٤) من شروط صحة التحكيم أن يكون لاتفاق التحكيم محل مشروع . (أ) صحيح . (ب) خطأ .
س (١٥) تعيين الخبير في النزاع بين الأطراف يكون عن طريق : (أ) طرف ثالث محايد لا علاقة له بالقضية . (ب) المدعى عليه . (ج) المدعى . (د) المحكمة أو هيئة التحكيم .
س (١٦) عدد الأشخاص المحكمين (الذين يقومون بالتحكيم) والذين اختارهم أصحاب النزاع هم : (أ) هيئة تحكيمية من خمس أشخاص فأكثر . (ب) شخص واحد أو أكثر . (ج) شخص واحد فقط . (د) شخصان فقط .
س (١٧) في نظام التحكيم أن يكون اتفاق التحكيم (أ) يجب ، مكتوباً . (ب) يجب ، شفهيّاً . (ج) يباح ، شفهيّاً . (د) يباح ، مكتوباً .
س (١٨) المحكمة المختصة بتعيين المحكمين وفقاً لنص النظام ، هي : (أ) محكمة التنفيذ . (ب) محكمة الاستئناف . (ج) المحكمة العامة . (د) المحكمة الجزائية .
س (١٩) يصدر حكم هيئة التحكيم المشككة من أكثر من محكم واحد : (أ) بالأغلبية . (ب) باتفاق الطرفين على الحكم . (ج) بالأقل إذا رضي المتضرر . (د) بالإجماع .
س (٢٠) من مزايا التحكيم : (أ) أن اختيار المحكمين يكون من جهة القضاء . (ب) العلانية بحيث يستطيع أي شخص معرفة تفاصيل القضية . (ج) التمييز بين أطراف النزاع وذلك بعدم ضمان وجود الحياد . (د) المحافظة على أسرار القضة .
س (٢١) تم انضمام المملكة إلى اتفاقية عام ١٩٥٨م حول الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها . (أ) لندن . (ب) المغرب . (ج) باريس . (د) نيويورك .
س (٢٢) من الشروط الموضوعية للتحكيم : الرضى، ويكون ذلك : (أ) بالإيجاب من المدعى فقط . (ب) بالقبول من المدعى عليه فقط . (ج) بالإيجاب والقبول من المحكمة المختصة . (د) بالإيجاب والقبول من أطراف القضية .
س (٢٣) مكان انعقاد التحكيم يكون في : (أ) بلد المدعى . (ب) بلد المدعى عليه . (ج) المكان الذي اختاره الطرفان . (د) مكان وجود هيئة التحكيم .
س (٢٤) يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم : (أ) بإنهاء النزاع صلحاً . (ب) بصرف النظر في الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك . (ج) في القضية بعد الرجوع إلى الوسيط . (د) في القضية دون الرجوع إلى هيئة التحكيم .
س (٢٥) إنهاء النزاع بالتحكيم يكون : (أ) ملزماً لكلا الطرفين . (ب) ملزماً من قبل الطرف المدعى عليه فقط . (ج) غير ملزم لكلا الطرفين . (د) ملزماً من قبل الطرف المدعى فقط .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "